الثّلاثاء 21 ذو الحجّة عام 1422 هـ الموافق 5 مارس سنة 2002م



السننة التاسعة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولته، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 82 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
	مرسوم تنفيذي رقم 02 - 83 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 المحوافق 5 مارس سنة 2002، يعدّل المرسوم
3	التَّنفيذي رقم 97-64 المؤرَّخ في 7 ذي المقعدة عام 1417 الموافق 15مارس سنـة 1997 الَّذي يحدُّد كيفيًات إعداد بطاقـة النَّاخـب وتسليمها ومدَّة صلاحيتها
	مرسوم تنفيذي رقم 02 - 84 مؤرَّخ في 21 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002، يحدُّد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، ويضبط كيفيات ممارسة رقابة
4	عمليات التصويت
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 85 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 المـوافـق 5 مارس سنة 2002، يحدّد كيفيّات إشهار
6	التّرشيحات
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 86 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 المتوافق 5 مارس سنة 2002، يحدُد كيفيّات تطبيق المادّة 40 من الأمر رقم 97-07 المتؤرّخ في 27 شبوّال عام 1417 المتوافق 6 مارس سنة 1997
7	والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 87 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 المـوافق 5 مارس سنة 2002، يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 5 من الأمر رقم 97-08 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد
8	الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدّل
	قرارات، مقررات، ازاء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	وزارة الحافلية والجماعات المحلية والجماعات المحلية قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التّوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه.
10	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشُحين الأحرار لانتخاب المجلس الشُعبي الوطني، ومكانه. قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارة
10	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه. قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدّد تاريخ سحب استمارة التصريح بالتّرشّح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه
10 11	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشُحين الأحرار لانتخاب المجلس الشُعبي الوطني، ومكانه. قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارة
11	قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه. قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشّح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه قرار مؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد المميزات التّقنيّة لاستمارة التصريح بالترشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني
11	قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه. قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشّح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه
11	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه. قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدّد تاريخ سحب استمارة التصريح بالتّرشّح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه
11 11 13	قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 16 في الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه. قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 16 في الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترسّح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه
11 11 13	قرار وزاريُ مشترك مؤرِّخ في 16 في العجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التَّوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه قرار وزاريُ مشترك مؤرِّخ في 16 في الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدُّد تاريخ سحب استمارة التَّصريح بالتَّرشُح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني، ومكانه

مراسیم تنظیمیت

مرسوم تنفيذي رقم 20-82 مؤرَّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 37 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة لسنة 2002، الفرع الأول – الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية – العنوان الثّالث : وسائل المصالح – القسم الرّابع : الأدوات وتسيير المصالح، باب رقمه 34–92 وعنوانه " الإدارة المركزيّة – الإيجار ".

المادة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 2002 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وعشرون ألف دينار

(624.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37-05 "الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشبيبة ".

المادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (624.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 34-92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002.

علي بن فليس ______

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 83 مؤرِّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 المحوافق 5 مارس سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المحؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 المحوافق 15مارس سنة 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة ملاحيتها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب المجلس الشّعبى الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 97-64 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة 2، الفقرة 2، من المحرسوم التّنفيذي رقم 97-64 المحورّخ في 7ذي القعدة عام 1417 المحوافق 15 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" المادة 2: تمدد مدة صلاحية بطاقات الناخبين المسلّمة قبل إصدار الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، لخمس (5) استشارات انتخابية أخرى ابتداء من تاريخ استدعاء هيئة الناخبين

لانتخاب المحجلس الشعبي الوطني بمحوجب المحرسوم الرئاسي رقم 02-77 المعؤرَّخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002.

علي بن فليس _____★____

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 84 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 المحوافق 5 مارس سنة 2002، يحدّد كيفيّات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت، ويضبط كيفيّات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما الموادّ 45 و 56 و 60 و 118 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-77 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق أحكام المواد 45 و 56 و 60 و 118 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 2: يمكن أن يمثّل كل قائمة، أحد مترشحيها، وإن اقتضى الأمر، ممثّل مخوّل قانونا لحضور عمليّات التّصويت في مستوى كل مكتب من مكاتب التّصويت التابعة للدائرة الانتخابية المعنية بترشيح تلك القائمة.

وإذا قررت القائمة تعيين من يمثلها، يجب على المترشح متصدر القائمة، أو في حالة حدوث مانع له، المترشح الذي يليه في الترتيب، أن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية قائمة الأشخاص المخولين لهذا الغرض.

المادّة 3: لا يمكن أن يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين في أن واحد خمسة (5) أشخاص في كل مكتب تصويت، فيما يخص مكاتب التصويت الّتي سجلت فيها طلبات تفوق خمسة (5) ممثلين لقوائم المترشحين، وفي هذه الحالة يتم تعيين الممثلين بالاتفاق بين قوائم المترشحين أوعن طريق القرعة، إن تعذر ذلك.

وبهذه الصفة، يسجل ممثّل الوالي التّعيينات النّهائية خلال اجتماع يُدعى إليه جميع ممثلي قوائم المترشحين الموكلين قانونا.

يعد غياب أحد المترشحين أو ممثله عن عمليات اختيار الممثلين موافقة على الممثلين المعينين.

المادّة 4: يشترك المترشّحون أو ممثلوهم مع الوالي أو ممثله في تحديد برنامج تنفيذ عمليات اختيار الممثلين قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع.

يحدّد برنامج التّنفيذ المذكور أعلاه حسب الأشكال نفسها في مستوى الممثّليّات الدّبلوماسيّة والقنصلية.

المادّة 5: يتم إعداد محضر عند نهاية الأشغال يحمل توقيع جميع ممثّلي قوائم المترشّحين الحاضرين.

يجب أن يوضع هذا المحضر كلّ عناصر عمليّة التّمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كلّ مراحل سير عمليّات التّصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعيّنين في مراكز التّصويت.

تبلّغ نسخة من المحضر إلى كل رئيس من رؤساء مراكز التصويت ومكاتب التصويت الذين يسهرون على تنفيذه.

المادّة 6: تعدّ المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدّبلوماسيّة أو القنصلية بطاقة تأهيل تسلّمها لكل ممثل من ممثلي المترشحين.

المادّة 7: يحضر المترشح أو ممثله المخول قانونا في مستوى مكتب التصويت عمليات التصويت، ويمكنه عند قفل الاقتراع تسجيل كل الملحظات أو المنازعات المتعلّقة بسير عمليات التصويت.

المادّة 8: يجلس المترشّع أو ممثّل قائمة المترشّحين خلال سير عمليات التّصويت في مكان يعيّنه له مسبقا رئيس مكتب التّصويت.

ويجب أن يتيح هذا المكان للمترشع أو لممثل قائمة المترشعين بأن تكون له رؤية شاملة لسير عمليًات التصويت.

ولا يمكنه التّحرك داخل مكتب التّصويت أو التدخل بأي شكل من الأشكال في عمليّات التّصويت.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجَزائر في 21 ذي الصجَّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 85 مؤرَّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 المعوافق 5 مارس سينة 2002، يحدَّد كيفيَّات إشهار التَّرشيحات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمُن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما الموادّ 172 و 175 و 177 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-99 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالاجتماعات والمظاهرات العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-0.9 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-77 الموافق 27 المورِّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات إشهار الترشيحات في إطار أحكام المادّة 175 من الأمر

رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 2: يتحمّل المترشحون نفقات إشهار التّرشيحات، زيادة على أشكال الإشهار الأخرى المقررة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، سواء كان ذلك عن طريق التّعليق، أو كان شفويا أو كتابيا كما هو منصوص عليه أدناه.

المادّة 3: تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية وفقا لأحكام المادّة 172 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 4: يكون التّعليق نهارا من السّاعة السابعة صباحا حتى السّابعة مساء.

ويكون التّعليق بمبادرة من المترشحين.

المادّة 5 : يحدّد العدد الأقصى للأماكن المخصّصة للتُعليق الانتخابي كما يأتي :

- عشرة (10) أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقلٌ عنها،

- سنتنة عنشر (16) مكانا في البلديات الّتي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة،

- أربعة وعشرون (24) مكانا في البلديات الّتي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة،

- ثلاثون (30) مكانا في البلديات الّتي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة ،

- مكان واحد (1) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

غير أنه إذا أنشئت دائرة انتخابية في شطر بلدية ، فإنه تطبّق على هذه الدائرة الانتخابية الأحكام نفسها المذكورة أعلاه.

المادّة 6: حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات ، يجب على المصالح البلدية أن تضبط وتعيّن داخل كل مكان من الأماكن، تحت إشراف الوالي ورقابته، المواقع المخصّصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

ويحدد ضبط المواقع المخصّصة لكل مترشّع أو قائمة مترشّحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

المادّة 7: حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات، تكلّف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثليات الدبلوماسيّة والقنصلية.

المادّة 8: يشكّل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، كذلك، طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات.

المادّة 9: يجوز استعمال المنادي العمومي في الوسط الريفي لإشهار الترشيحات للانتخابات. وتكون نداءات المنادي العمومي بين السّاعة التاسعة صباحا إلى الرّابعة مساء.

المادّة 10: يتحمل المترشّحون مسؤولية إشهار التّرشيحات مهما تكن الوسائل المستعملة في ذاك

المادّة 11: تحرّر المعلقات (الملصقات) باللّغة العربية.

المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجـزائر في 21 ذي الصجَّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002.

علي بن فليس -----*

مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرِّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002، يحدُّد كيفيّات تطبيق المادَّة 40 من الأمـر رقم 97-70 المؤرِّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتضمّن القانون العضويّ المـتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 40 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-80 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-77 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-61 الموافق 15 المورع في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق المادّة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 2: يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في كل مكتب من مكاتب التصويت محلٌ منازعة بعد خمسة (5) أيام من نشرها.

يجب أن يكون غرض المنازعة المقدّمة كتابيا والمعلّلة قانونا، إثبات إحدى الحالات الآتية:

- أنّ المعنى ليس ناخبا،
- أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية،
 - أنه مترشح،
- أنه قريب أحد المترشحين أو صهر له من الدرجة الثانية،
 - أنُّ له صفة منتخب،
- أنه ينتمي إلى حازب ساياسي مترشع للانتخابات.

المادّة 3 : تتولى المصالح المختصة في الولاية دراسة المنازعات وتصدر قرارها خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لإيداعها.

يبلغ المنازع بقبول المنازعة أو رفضها.

المادّة 4: تضبط البلدية القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكاتب التصويت، بعد انقضاء أجال الطعن ودراسة الشكاوى.

توجّه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس مجلس القضاء المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية ، وإلى رئيس مركز التصويت ومكتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

المادّة 5 : تطبّق هذه الأحكام، حسب نفس الأشكال، فيما يخص تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

تقدم المنازعة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ، وإلى محكمة مدينة الجزائر في حالة الطّعن القضائي.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 87 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97-80 المورخ في 72 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد المقاعد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المعدل.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّة 101منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-80 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدّل، لاسيّما المادّة 5

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتخصميّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاءالحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-77 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02- 78 المؤرِّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 97–08 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدّل.

المادّة 2: يمثّل المواطنين المقيمين بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية.

المادّة 3: تؤسس، لهذا الغرض، ست (6) مناطق جغرافيّة، تحدّد كما يأتي:

- منطقة (تدعى المنطقة الأولى) تضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، نانتير، أوبرفيليي، فيتري، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز، ويخصّص لها مقعدان اثنان.

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامة للجزائر في باريس.

- منطقة (تدعى المنطقة الثانية) تضم الدوائر القنصلية لمدن ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت-إيتيان، مرسيليا، نيس، مونبيليه، تولوز، بوردو، ويخصّص لها مقعدان اثنان.

يتم إيداع التّرشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامّة للجزائر في مرسيليا.

- منطقة (تدعى المنطقة الثالثة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لباقي أوروبا، ويخصّص لها مقعد واحد.

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في بون.

- منطقة (تدعى المنطقة الرابعة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي وإفريقيا، ويخصّص لها مقعد واحد.

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في تونس.

- منطقة (تدعى المنطقة الخامسة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لباقي العالم العربي، ويخصّص لها مقعد واحد.

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في القاهرة.

- منطقة (تدعى المنطقة السادسة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وأسيا وأوقيانوسيا، ويخصّص لها مقعد واحد.

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في واشنطن.

المادّة 4: يجب أن تتضمّن كل قائمة ترشع عدد من المترشحين يكون مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادّة 5: يتمّ حساب الأصوات قصد توزيع المقاعد، وفق مفهوم الأحكام المذكورة أعلاه ،حسب الكيفيات الآتية:

1 - المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان
 بالنسبة للمنطقتين الأولى والثانية هو حاصل قسمة
 عدد الأصوات المعبر عنها على اثنين.

2 - فيما يخص المناطق الأخرى، تحصل القائمة التي تحوز العدد الأكبر من المصوتين على المقعد المطلوب شغله.

المادّة 6: يجب على المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة أن يكونوا مقيمين في المنطقة الجغرافية التي يطلبون تمثيلها.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 21 ذي الحسجَّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002.

علي بن فليس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدَّاخلية والجماعات المحلية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التّوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّـة والجـمـاعـات المحلّيّة،

ووزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتضـمنّ القانون العضـويّ المـتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 80 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 81 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكان ذلك.

المسادّة 2: يتم سحب استمارات اكتتاب التّوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني لدى مصالح الولاية أو الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة بمجرد نشر المرسوم الرّئاسي رقم 20 – 77 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطنيّ.

المادة 3: تسلم استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بناء على تقديم ممثل المعتزمين الترشع المخول قانونا، إلى مصالح الولاية أوالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين أحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002.

وزير الدّولة، وزير الدّولة، وزير السّؤون وزير السّؤون والجماعات المحلّية الخارجيّة نور الدين زرهوني عبد العزيز بلخادم

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدَّد تاريخ سحب استمارة التَّصريح بالتَّرشُح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبيُ الوطني، ومكانه.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّـة والجـماعـات المحلّية،

ووزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 97-00 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمـتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 02 - 77 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 79 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتعلّق باستمارة التصريح بالترسّح في قوائم المترسّحين لانتخاب المجلس السّعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 80 المنورع في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ سحب استمارات التصريح بالترشع في قوائم المترشّحين لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكان ذلك .

المادّة 2: يتم سحب استمارة التصريح بالترسّح في قوائم المترسّحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني لدى مصالح الولاية أو الممثليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة بمجرّد نشر المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 77 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطنيّ.

المادة 3: تسلّم استمارة التصريح بالترسّع في قوائم المترسّحين لانتخاب المجلس السّعبي الوطني بناء على تقديم ممثّل المعتزمين الترسّع المخول قانونا إلى مصالح الولاية أوالممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة رسالة تعلن فيها نيّة تكوين قائمة ترشيحات لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002.

وزير الدُولة، وزير الدُولة، وزير الدُولة، وزير السُّؤون وزير السُّؤون والجماعات المحلِّية الخارجيّة نور الدين زرهوني عبد العزيز بلخادم

قرار مورَّخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدَّد المميزات التَّقنيَّة لاستمارة التُصريح بالتَرشَّح في قوائم المترشَّحين لانتخاب المجلس الشَّعبيِّ الوطنيِّ.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجـماعـات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 77 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 02 - 79 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتعلّق باستمارة التصريح بالترسّح في قوائم المترسّحين لانتخاب المجلس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 80 المؤرِّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار المميّزات التّقنيّة لاستمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 79 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يتم إعداد استمارة التّصريح بالتّرشع في نموذج موحد، وتقدّم في شكل حافظة ملف تتضمن ما يأتى:

- استمارة إيداع قائمة المترشّحين،
- استمارة المعلومات المتعلّقة بكلٌ مترشّع في القائمة،
 - مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين،
- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدّمها كلّ مترشّح لتكوين ملف الترشيح.

المادّة 3: يجب أن تبيّن استمارة إيداع قائمة المترشّحين باللّغة العربيّة:

- الدّائرة الانتخابيّة،
- تسمية قائمة المترشّحين،
 - الانتماء السّياسيّ،
 - اسم مودع الملف ولقبه،
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
 - تاريخ الإيذاع وساعته.

يتم إعداد استمارة إيداع قائمة المترشّحين فيما يخص الدّوائر الانتخابيّة في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللّغة العربيّة وبالأحرف اللاّتينيّة.

المادّة 4: يجب أن تبيّن استمارة المعلومات الشخصية المذكورة في المادّة 2 أعلاه، باللّغة العربيّة، المعلومات، المتعلّقة بالمترشّع، الآتية:

- الدّائرة الانتخابيّة،
 - تسمية القائمة،
- ترتيب المترشّح في القائمة،
- اسم المترشّح ولقبه باللّغة العربيّة وبالأحرف اللاّتينيّة،
 - الجنس،
 - تاريخ الميلاد ومكانه،
 - المهنة،
 - -المستخدم،
 - الجنسيّة،
 - –النُسب،
 - الحالة العائليّة،
 - العنوان الشّخصيّ،
 - الوضعيّة إزاء الخدمة الوطنيّة،
 - المستوى التّعليميّ،
- تعهّد شرفيّ باحترام أحكام المادّة 112 من الأمر رقم 97 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المحوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات،
- إطار مخصِّص للإدارة يتضمّن قبول الترشيح أو رفضه وكذا الأسباب.

يتم إعداد استمارة المعلومات الشّخصيّة فيما يخص الدّوائر الانتخابيّة في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللّغة العربيّة وبالأحرف اللاّتينيّة.

المادّة 5: يجب أن يبيّن مطبوع ترتيب المترشّحين المذكور في المادّة 2 أعلاه، باللّفة العربيّة، ترتيب المترشّحين، مع إبراز ما يأتي:

- أسماء المترشحين وألقابهم باللَّفة الوطنيّة وبالأحرف اللاّتينيّة،
 - تواريخ ميلادهم وأماكنها،
 - عناوينهم الشّخصيّة،
 - توقيعاتهم.

يتم إعداد مطبوع ترتيب المترشّحين فيما يخص الدّوائر الانتخابيّة في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللّغة الوطنيّة وبالأحرف اللاّتينيّة.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجـزائر في 16 ذي الحـجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002.

نور الدين زرهوني *-----

قرار مـوْرُخ في 16 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002، يحدّد المميّزات التّقنيّة لاستمارة اكتتاب التّوقيع الشّخصيّ في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّـة والجـماعـات

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتضمنُ القانون العضمويّ المـتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 02 - 77 المورخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فيراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 80 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 في سنة 2002 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 81 المؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطنيّ،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار المميزات التقنيّة لاستمارة اكتتاب التّوقيع الشّخصيّ في صالح قوائم المترشّحين الأحرار المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 81 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يتمّ إعداد استمارة اكتتاب التّوقيع الشّخصيّ في نموذج موحّد تبعا للمميّزات التّقنيّة المحدّدة في الملحق بهذا القرار.

المادّة 3: يجب أن يبينن في استمارة اكتتاب التّوقيع الشّخصيّ، باللّغة الوطنيّة، ما يأتي:

- الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،
 - انتخاب المجلس الشُّعبيُّ الوطنيُّ،
 - الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة،
- حالة الموقع المدنيّة: أي اسمه ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدّرجة الأولى وألقابهم،
- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التّوقيع،
- التّعهد الشّرفيّ بأنّ هذا التّوقيع لم يعط إلاّ لقائمة مترشّحين واحدة،
- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية، وكذلك مراجع وثيقة الهويّة، أي بطاقة التعريف الوطنيّة، أو جواز السّفر، أو رخصة السياقة، ذوات صلاحيّة جارية،
 - مكان التّوقيع وتاريخه،

- إشارة " ملاحظة عامّة " تذكّر بأحكام المادّتين 109 و208 من الأمر رقم 97 – 07 المورّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات.

يتم إعداد استمارة اكتتاب التّوقيع الشّخصيّ فيما يخص الدّوائر الانتخابيّة في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللّفة الوطنيّة وبالأحرف اللاّتينيّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجـزائر في 16 ذي الحـجُـة عام 1422 الموافق 28 فبراير سنة 2002.

نور الدين زرهوني

الملميق

تطبع استمارة اكتتاب التّوقيع الشّخصيّ في ورق لونه أبسيسض من 72 غرام بقسياس 21 سم × 29,7 سم، طباعة : لون أسود على الوجه.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الأعلى على اليمين :

- نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السّمك : 16 ضعيف.
- 2 انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ :
 - نوع الحروف : مطبعيً.
 - السّمك : 24 ضعيف.
- 3 العنوان : استمارة التوقيع
 الشخصي :
 - نوع الحروف : مطبعيً.
 - السُّمك : 28 ضعيف.
 - 4 الدَّائرة الانتخابيَّة :
 - نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.
 - 5 تصريح الموقّع :
 - نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السُّمك : 14 ضعيف.

6 - اسم الموشّع ولقبه :

- نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السُّمك : 14 ضعيف.
- 7 تاريخ ميلاد الموقّع ومكانه :
 - نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.
 - 8 اسم الأب واسم الأمّ ولقبها :
 - نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السُّمك : 14 ضعيف.
 - 9 عنوان الموقع :
 - نوع الحروف : مطبعيً.
 - السُّمك : 14 ضعيف.

10 - رقم تسجيل الموقّع في القائمة الانتخابيّة :

- نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

11 - رقم وتاريخ تسليم الوثيقة الّتي تثبت هوّيّة الموقّع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعيً.
 - السُّمك : 14 ضعيف.
- 12 التّوقيع في الجهة الوسطى :
 - نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السّمك : 12خشن.
 - 13 ملاحظة هامّة:
 - نوع الحروف : مطبعيً.
 - السُّمك : 16 ضعيف.

14 - ملاحظتان تذكّران بأحكام المادّتين 109 و 208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات :

- نوع الحروف : مطبعيّ.
 - السُّمك : 12 ضعيف.

وزارة الشّؤون الخارجيّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ذي الحجّة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002، يحدد التنظيم الدّاخلي للمراكز الثقافيّة الجزائريّة بالخارج.

إنٌ رئيس الحكومة،

ووزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

ووزير الماليّة،

ووزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 25 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلّق بممثّليًات الهيئات والمؤسّسات العموميّة في البلاد الأجنبيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلّق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثّليّات الهيئات والمؤسّسات العموميّة في البلاد الأحنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 359 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 154 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجيّ للمراكز الثّقافيّة الجزائريّة في الخارج،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 154 المؤرّخ في 16

مسحرم عام 1419 المسوافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الدّاخلي للمراكز الثقافية الجزائريّة بالخارج.

المادّة 2: يحدد التنظيم الدّاخلي للمراكز الثّقافيّة الجزائريّة بالخارج، تحت سلطة المدير الذي يساعده الأمين العام، على النحو الآتى:

- مصلحة التّنشيط الثّقافي،
- مصلحة الاتّصال والوثائق،
 - مصلحة إدارة الوسائل.

المادّة 3: تتكفّل مصلحة التّنشيط التّقافي بتصور برامج التّظاهرات التّقافية وإعدادها وتنفيذها.

المادّة 4: تتكفّل مصلحة الاتصال والوثائق بالتّعريف بالتّراث الثّقافي الوطني والعمل على ترقية الثّقافة الجزائريّة ونشرها بالخارج. كما تتكفّل بتكوين رصيد وثائقي يخصص لاستعمال الجمهور.

المادية الوسائل مصلحة إدارة الوسائل بتسيير الموارد البشرية والمالية وكذا الوسائل المادية للمركز.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوَّل ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002.

وزير الدّولة، عن وزير الماليّة، وزير الماليّة، وزير السّؤون الوزير الماليّة المخارجيّة وزير الماليّة عبد العزيز بلخادم المكلّف بالميزانيّة محمد ترباش

وزير الاتّصال عن رئيس الحكومة والثقافة وبتفويض منه المدير العام محمد عبو للوظيف العمومي جمال خرشي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 30 رمضان عام 1422، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 الموافق المورِّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المسؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المسوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد محند الصادق بركاني، مديرا للإدارة العامة بوزارة الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السنيد محند الصادق بركاني، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجازائر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

شكيب خليل